دبوان الخدمة المدنية

قـــرار رقـــم (٥) لــسنة ٢٠١٠ وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتي

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين
 - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين يوزارة الصحة وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (V) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومربتبات الأطباء البشربين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بشمول أحكام القرار رقم (٩٣/٧) الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين في عدد من الجهات الحكومية.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١/٩٩٨) المنعقد بتاريخ ٢٥/١/٢٥ بشأن نظام صرف المكافآت عن العمل خارج أوقات الدوام الرسمى.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٣/٧) على الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصمة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ -بشأن إضافة مستويين وظيفيين الى جدول وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكو يتبين.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بدل الخفارة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البدلات والمكافآت للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (٢٠٠٩/١) المنعقد بتاريخ ٧/٧/٧ بمعالجة مرتبات الأطباء القياديين.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠٠٩/ ١٢/٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/ ٢٠٠٩.

أولاً: وظائف الأطباء

مادة (١) : في تطبيق هذا القرار يقصد بـ :

- _____اء: الأطباء البشريون والأسنان الكويتيون. - الأط
- الطبيب ب الإستشاري: الطبيب البشري والأسنان الكويتي الحاصل على شهادة الدكتوراه ويسشغل وظيفة

"إستشارى".

- الخبرة الكليكة : الخبرة العملية أو مدد الدراسة اللحقة على بكالوريوس الطب والجراحة التي تفيد الطبيب

بتبع/۲۰۰



- مقد

الاشارة: التاريخ:



_ ٢ _

-:	د مستويات وظائف الأطباء وفقًا للتسلسل التالي :	
	رئي س الهيئ ق الطبية.	-
	نائب رئيس الهيئة الطبية.	
,	استشـــــاري.	_
	إختصاصي	_
	إختصاصي/ ممارس عام أول " أ ".	_
	مسج الله أول/ ممارس عام أول "ب".	_
	مسج ل / ممارس عام.	-
	مساعــــد مسجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-

ويمثل كل مستوى وظيفي من هذه المستويات درجة مالية محدد ربطها المالي وفئات العلاوة الدورية والبدلات والمكافآت والعلاوات الخاصة بها وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٣): تصنف وظائف الأطباء في كل مستوى من المستويات الوظيفية السبعة من "إستشاري" فما دون الى :-

(أطباء المستشفيات والمراكز المتخصصة – أطباء الرعاية الصحية الأولية – أطباء الصحة العامة – أطباء الإدارات الفنية)، وذلك وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

وتحدد الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية ومستوياتها كالتالى:-

المستوى الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية

المجلس المجلس المجلس المجلس المجلس المجلس المجلس المجلس الطبي العام رئيس مكتب صحي بالخارج – مدير مستشفى.

الختصاص ول مدير مستشفى - نائب مدير ادارة فنية - رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية - رئيس مكتب خدمات طب الأسنان - ملحق صحي - نائب مدير مستشفى.

إختصاصي/ ممارس عـام - نائب مدير مستشفى - مراقب في إدارة فنية - اول (۱) مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية.

وتقوم وزارة الصحة بتحديد "عدد" الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

يتج/٢٠٠٠



- 7 -

ثانياً: شروط شغل وظائف الأطباء البشريين والأسنان

مادة (٤): يكون تعيين الطبيب في كل من وظيفة "رئيس الهيئة الطبية"، و"نائب رئيس الهيئة الطبية الطبية بمرسوم، وتقابل الوظيفة الأولى درجة "وكيل وزارة مساعد".

ويكون التعيين في باقي وظائف الأطباء بقرار من الوزير، على أن تراعى شروط التعيين الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية بالإضافة الى الشروط التالية: -

أ- إستشــارى :

- ان يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٥) سنة منها (٩) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.
- اما بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي في مستوى وظيفة "إستشاري" فيشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (٢٢) سنة منها (١٥) سنة بعد الماجستير أو (١٦) سنة بعد الدبلوم لوظيفة "مدير منطقة" أو "مدير إدارة فنية" أو "رئيس المجلس الطبي العام" أو "رئيس مكتب صحى بالخارج" أو "مدير مستشفى".

وفي حالة انتهاء شغل الطبيب لأي من الوظائف الأخرى المشار اليها في الفقرة السابقة وفقا لما هو مقرر قانونا في غير حالات إنتهاء الخدمة - يعود الى المستوى الوظيفي الذي كان عليه قبل شغل إحدى هذه الوظائف، مع مراعاة منحه العلاوات الدورية التي كان سيستحقها في هذا المستوى بافتراض إستمراره فيه بما لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يمكن أن يصل اليه في وظيفته التي عاد اليها، وذلك ما لم يكن قد استوفى شروط شغل وظيفة "إستشاري" الواردة في الفقرة الأولى من هذا البند (أ).

ب- إختصاصــى أول:

 ان يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٢) سنة منها (٦) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.



_ ٤ _

- اما بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي في مستوى وظيفة "إختصاصي أول" فيشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (١٨) سنة منها (١١) سنة بعد الماجستير أو (١٢) سنة بعد الدبلوم لوظيفة "مدير مستشفى" أو "نائب مدير إدارة فنية" أو "رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية" أو "رئيس مكتب خدمات طب الأسنان أو "ملحق صحي" أو "نائب مدير مستشفى".

وفي حالة انتهاء شغل الطبيب لأي من الوظائف الأخرى المشار اليها في الفقرة السابقة وفقاً لما هو مقرر قانونا في غير حالات إنتهاء الخدمة – يعود الى المستوى الوظيفي الذي كان عليه قبل شغل إحدى هذه الوظائف، مع مراعاة منحه العلاوات الدورية التي كان سيستحقها في هذا المستوى بافتراض إستمراره فيه، بما لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يمكن أن يصل اليه في وظيفته التي عاد اليها، وذلك ما لم يكن قد استوفى شروط شغل وظيفة "إختصاصى أول" الواردة فى الفقرة الأولى من هذا البند (ب).

ج- إختصاصي/ ممارس عام أول (أ):

بالنسبة للإختصاصي :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٩) سنوات منها (٣) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.

بالنسبة للممارس العام الأول (أ):

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (١٤) سنة منها (٧) سنوات بعد الدبلوم لوظيفة "ممارس عام أول (١)" أو "طبيب صحة عامة أول" أو "نائب مدير مستشفى" أو "مراقب في إدارة فنية" أو "مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية".

د- مسجل أول/ ممسارس عسام أول (ب): بالنسسبة للمسجسال الأول :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٦) سنوات.

ديوان الخدمة المدنية

_ 0 _

بالنسبة للممارس العام الأول (ب) :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٠) سنوات منها (٣) سنوات بعد الماجستير أو (٤) سنوات بعد الدبلوم أو (٦) سنوات بعد الجزء الأول من الزمالة أو من البورد لوظيفة "ممارس عام أول (ب)" أو "طبيب صحة عامة" أو "رئيس قسم في إدارة فنية".
- أما بالنسبة للحاصل على بكالوريوس طب وجراحة فقط فيشترط أن يكون لديه خبرة كلية (١٧) سنة.

هـ مسجـل / ممـارس عـام :

بالنسبة للمسجك:

أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٣) سنوات.

بالنسبة للممارس العصام:

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية (٦) سنو ات.

و- مساعد مسجل :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية سنة

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة ويكون تعيينه بأول مربوط وظيفة "مقيم" مضافاً اليه علاوة.

یتبع/۲۰۰





_ 7 _

- **مادة** (٥): يمنح الطبيب علاواته الدورية بالفئات الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار في المواعيد المحددة بقانون ونظام الخدمة المدنية، على ألا يتجاوز نهاية مربوط وظيفته بإستثناء ما ورد في المواد [(٦) ، (٧)، (٨)، (٩) من هذا القرار].
- مادة (٦): إذا وصل الطبيب البشري الى نهاية مربوط "وظيفة إستشاري" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٦١٥" دينارا، أما طبيب الأسنان فلا يتجاوز مرتبه الأساسي عن نهاية مربوط هذه الوظيفة.
- مادة (٧) تمثل وظيفة "إختصاصي أول" أعلى مستوى وظيفي يصل اليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ويشغل احدى الوظائف "نائب مدير إدارة فنية" أو "رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية" أو "رئيس مكتب خدمات طب الأسنان" أو "ملحق صحي" أو "نائب مدير مستشفى" دون الإخلال بشروط شغل هذه الوظائف الواردة في المادة (٤) من هذا القرار.

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة الى نهاية مربوط "إختصاصي أول" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٤٥٠" دينارا بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط هذه الوظيفة بالنسبة لطبيب الأسنان.

مادة (٨) تمثل وظيفة "ممارس عام أول (أ)" أعلى مستوى وظيفي يصل اليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجسيتر أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما ويشغل احدى الوظائف "ممارس عام أول (أ)" أو "طبيب صحة عامة أول" أو "مراقب في إدارة فنية" أو "مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية".

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة الى نهاية مربوط "ممارس عام أول (أ)" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٤٥٠" دينارا بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة "إختصاصي أول" بالنسبة لطبيب الأسنان.

مادة (٩) تمثل وظيفة "ممارس عام أول (ب) " أعلى مستوى وظيفي يصل اليه الطبيب الحاصل على الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو بكالوريوس الطب والجراحة فقط أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف "ممارس عام أول (ب)" أو "طبيب صحة عامة" أو "رئيس قسم في إدارة فنية".



الاشارة : التاريخ :

ديوان الخدمة المدنية

_ Y _

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة الى نهاية مربوط "ممارس عام أول (ب)" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لايتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٢٨٠" دينارا بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة "إختصاصي " بالنسبة لطبيب الأسنان.

رابعاً : الترتيـــــة

مادة (١٠): الترقية الى وظيفة "مسجل" وحتى وظيفة "إستشاري" وكذلك الى وظيفة -"ممارس عام أول (أ)" لا تكون إلا بالإختيار، وذلك بالشروط التالية :-

أ-توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار.

ب-ان يكون الطبيب قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

جــ أن يكون الطبيب قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.

علدة (١١): الترقية الى وظيفة "ممارس عام"، و"ممارس عام أول (ب)" تكون بالإختيار أو بالأقدمية مع مراعاة شروط الترقية بالإختيار الواردة في المادة (١٠) من هذا القرار والشروط التالية بالنسبة للترقية بالأقدمية:-

أ-توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار.

ب-ان يكون الطبيب قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة.

جــ- أن يكون الطبيب قد مضى سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط وظيفته.

علدة (١٢): "الطبيب المقيم" يرقى بالأقدمية الى وظيفة "مساعد مسجل" في المواعيد المقررة بنظام الخدمة المدنية بعد قضائه سنة واحدة في وظيفته بنجاح.

علدة (١٣): يشترط في جميع الأحوال لترقية الطبيب توافر وظيفة شاغرة بالميزانية.

علدة (12): يمنح الطبيب المرقى أول مربوط الوظيفة المرقى اليها أو علاوة واحدة من علاواتها الدورية إضافة الى المرتب الأساسي الذي وصل اليه أيهما اكبر.

مادة (10): لا يكون شغل الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية بالترقية وإنما يكون بالتعيين أو النقل، وذلك بمراعاة الآتي :-





ديوان الخدمة المدنية

الاشارة: التاريخ:

_ 1

١- أن تكون الوظيفة الطبية الإشرافية الرئاسية بذات المستوى الذي يشغله الطبيب أو بالمستوى الذي يعلوه مباشرة.

٢- أن تتوافر في الطبيب شروط شغل الوظيفة الإشرافية الرئاسية.

٣- إذا كانت الوظيفة الطبية الإشرافية الرئاسية بمستوى يعلو مباشرة المستوى الذي يشغله الطبيب - يمنح أول مربوط المستوى الذي تندر جفيه الوظيفة الإشرافية، أو علاوة واحدة من العلاوات الدورية لهذا المستوى إضافة الى المرتب الأساسي الذي وصل اليه أيهما أكبر مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من البند (أ) والبند (ب) بالمادة (٤) من هذا القرار.

خامساً : العلاوات والبدلات والكافأت

مادة (١٦): يمنح الأطباء المشمولون بأحكام هذا القرار علاوة إجتماعية وعلاوة غلاء معيشة وبدل طبيعة عمل وبدل إختصاص وبدل تخصص نادر وبدل إشراف وبدل خفارة ومكافأة تدريب وزيادة في بدل الإختصاص الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، مع مراعاة الأتي :-

أ- العلوة الإجتماعية:

يمنح الأطباء علاوة إجتماعية وعلاوة الأولاد وفقا للقواعد والأحكام المقررة بشأن منح علاوة إجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية.

ب- بدل طبيعة عمل لرنيس الهينة الطبية ونائب رئيس الهيئة الطبية:

يمنح الطبيب (رئيس الهيئة الطبية، ونائب رئيس الهيئة الطبية) بدل طبيعة عمل بالفئة المقابلة لوظيفته الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار أو بالفئة التي يستحقها فيما لو استمر في وظائف الأطباء في الدرجات الأدنى حسب الشروط المقررة – أيهما أكثر بحيث تعدل فئة البدل كلما توافرت الشروط اللازمة للمنح بفئة أعلى.

ج-بدل اختصاص:

- يمنح الأطباء بالمستويات (مسجل أول/ ممارس عام أول "ب") وما يعلوه بدل اختصاص وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.
- لا يشمل هذا البدل الأطباء بوظيفة (ممارس عام أول "ب") الحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة فقط.

د- بدل تخصص نادر:

- يمنح الأطباء البشريون المشمولون بالحالات التالية- بدل تخصص نادر:
- ١- الحصول على المؤهل التخصصي العالي (الدكتوراه أوما يعادلها)
 في مجال التخصصات النادرة وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا

ه د



- 9 -

٢- الحصول على التخصص الدقيق في مجال التخصص النادر بعد الحصول على شهادة الإختصاص العالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في التخصص العام.

٣- عدم الإخلال بالفقرة (ج) من المادة (٩) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤/ ٢٠٠٨) المشار اليه والتي تنص على [العمل في مجال التخصص النادر للحاصلين على مؤهل تخصصي عالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في غير التخصص النادر بشرط شغل وظيفة "مسجل أول" وما يعلوها لمدة سنة في مركز التخصص النادر سابق على منح هذا البدل كحد أدنى ويطبق ذلك على الأطباء العاملين بتلك المراكز عند صدور القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فقط].

- تقوم وزارة الصحة بإعادة تقييم التخصصات النادرة المنوه عنها كل ثلاث سنوات مع ربط هذا التقييم بعدد الأطباء البشريين الكويتيين العاملين لديها منسوبا الى عدد الأطباء وفقا لحاجة الوزارة من كل تخصص من هذه التخصصات وعرض ما يتم التوصل اليه على مجلس الخدمة المدنية، لوقف صرف بدل التخصص النادر عن المعينين الجدد بعد زوال صفة الندرة عن التخصص.

هـ بدل إشراف:

يمنح الطبيب الإستشاري وكذلك الأطباء الشاغلون للوظائف الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار – بدل إشراف وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

و-بدل خفارة:

- يمنح الأطباء من مستوى إستشاري فما دون الذين يكلفون بالخفارة لمدة (١٨) ساعة في الأسبوع على الأقل خلاف ساعات الدوام المقررة بدل خفارة وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، ويجوز منح هذا البدل بفئات أقل وفقا لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع إخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.

- يمنح "الممارس العام الأول، (أ)"، و"الممارس العام الأول (ب)" - بعد وصول كل منهما الى نهاية مربوط وظيفته بدل خفارة بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى التالية لها وذلك بشرط العمل بنظام الخفارة.

- تزاد فئة بدل الخفارة الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة "استشاري"، "اختصاصي أول"، "اختصاصي ممارس عام أول (أ)" في حالة المبيت بواقع "٨٠" دينارا شهريا للفئة (أ)، وبواقع "٠٠" دينارا شهريا للفئة (ب).





معالس العدمة المحثيث

- 1 . -

- يمنح الأطباء الذين يعملون ساعات خفارة زائدة على عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة - مكافأة مالية في نهاية كل سنة مالية تصرف من بند المكافآت (مكافآت أعمال أخرى) وتحسب على النحو التالي :-

قيمة المكافأة المالية = قيمة بدل الخفارة في السنة للمستوى الوظيفي × عدد ساعات الخفارة الزائدة في السنة عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة

- لايجوز الجمع بين هذا البدل والتعويضات عن الأعمال الإضافية أو العمل بنظام النوبة، ويجوز الجمع بينه وبين المكافآت المقررة من قبل مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١٩٩٨/١) المشار اليه.

ز- مكافاة تدريب:

- يمنح الأطباء الشاغلون لوظائف (مسجل أول/ ممارس عام أول"ب") وما يعلوها الذين يكلفون بالتدريب - مكافأة تدريب وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القر ار .
 - لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب.

ح _ زيادة بدل الإختصاص :

- يمنح الطبيب ("رئيس الهيئة الطبية"، و"الإستشاري") بعد مضي سنة على شغله الوطّيفة وفي موعد إستحقاقه للعلاوة الدورية - زيادة في بدل الإختصاص بفئة "١٥" دينارا شهريا تزاد سنويا بنفس الفئة.

سادساً : السكن الحكومي وبدل السكن وبدل التأثيث

السكن الحكومي وبدل السكن:

- مادة (١٧): يمنح الأطباء من الذكور والإناث بفئتين (أعزب/ متزوج) بدل سكن وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار، مع الإستمرار بالشروط الأخرى المقررة لصرف هذا البدل أو لتخصيص السكن الحكومي بمؤجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المـشار اليـه وتعديلاتـه، ومراعاة الأتي :-
- تمثل فئات بدل السكن الواردة في الجدول المشار اليه الحد الأقصى ويجوز منح هذا البدل بفئات أقل وفقا لضوابط محددة تصعها وزارة الصحة مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.
- يصرف بدل السكن بفئة أعزب للطبيب المتزوج لحين توافر شروط الصرف بفئة متزوج، على أن تتوافر به الشروط المقررة للصرف بفئة
- يصرف هذا البدل كاملاً في جمع أنواع الأجازات سواء كانت بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب.

W. 1 3

الاشارة: التاريخ:

ديوان الخدمة المدنية

- 11 -

: حدل التأثيث:

- مادة (١٨): يمنح الأطباء المستحقون لبدل السكن بدل تأثيث وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار ويصرف لمرة واحدة على أن يلتزم الطبيب برد نسبة من هذا البدل في الحالات التالية :-
- (٥٠%) من فئة البدل إذا إنقطعت الرابطة بين الطبيب المستفيد من بدل التأثيث وجهة عمله بسبب يرجع لإرادته أو تسبب فيه قبل إنقضاء سنتين على إستلامه هذا البدل.
 - (٣٠٠) من فئة البدل إذا حدث الإنقطاع خلال السنة الثالثة.
 - (١٠) من فئة البدل إذا حدث الإنقطاع خلال السنة الرابعة.

سابعاً : مكافعاً الإستحقاق :

- مادة (19): يمنح الأطباء في نهاية الخدمة مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن مضى على خدمته (٣٠) سنة.
- يقصد بالمرتب الشامل في مجال منح هذه المكافأة المرتب الأساسي، والعلاوة الإجتماعية، وعلاوة الأولاد، والعلاوات والبدلات، والمكافآت التابعة للمرتب والتي تصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.
- تدخل مكافأة التدريب في حساب مكافأة الإستحقاق استثناء من مفهوم المرتب الشامل.

ثامناً: الأجازة الدورية السنوية:

مادة (۲۰): زيادة الإجازة الدورية السنوية للأطباء لتصبح بواقع (٦٠) يوم لمن بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة وبواقع (٤٥) يوم لمن تقل خدمتهم عن ذلك.

تاسعاً: أحكام إنتقاليــــة:

- مسادة (٢١): يجوز لوزارة الصحة نقل الأطباء الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار الى المستويات الوظيفية التي قد يستحقونها نتيجة لتعديل شروط شغل وظائف الأطباء بمراعاة الآتى:-
- قرار اللجنة الفنية المختصة بوزارة الصحة بتحديد مستويات وظائف الأطباء، وتحديد عدد العلاوات الدورية التي قد يستحقها الطبيب في المستوى المنقول اليه.
 - عدم تغيير موعد إستحقاق العلاوة الدورية وفقا للمقرر قانونا.

یتبع/۰۰۱۲



- 17 -

عاشراً : أحسكام عامسة :

معادة (۲۲) : عدم جواز الفصل بين المستوى الفنى والمستوى المالي في شغل الوظائف بالكادر الطبى سواء كان بالتسكين أو النقل أو التعيين أو تعديل الوضع أو تسوية حالة عند الحصول على الجنسية الكويتية أو الترقى، وذلك دون الإخلال بالفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم (۲۰۰۰/٤) المشار اليه.

مادة (٢٣): تحدد وزارة الصحة المستوى الوظيفي المستحق للطبيب الكويتي المراد تعيينه أو نقله أو تعديل وضعه أو تسوية حالته عند حصوله على الجنسية الكويتية أو ترقيته بناء على قرار اللجنة الفنية بهذه الوزارة، بحيث لا يتجاوز المستوى الوظيفي المستحق بموجب هذا القرار.

مادة (٢٤): يكون تعديل أوضاع الأطباء أو ترقيتهم بأثر رجعي من تاريخ موافقة اللجنة الفنية بوزارة الصحة.

مادة (٢٥): يجوز بقرار من وزير الصحة إضافة شروط أخرى لشغل وظائف الأطباء علاوة على شروط شغل الوظائف الواردة بهذا القرار مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بصورة منه.

مادة (٢٦): يأخذ كل من العلاوة الإجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة وبدل طبيعة العمل وبدل الإختصاص، وبدل التخصص النادر، وبدل الإشراف، والزيادة في بدل الإختصاص - حكم المرتب فيصرف كاملا أو مخفضاً تبعاً له.

أما بدل الخفارة ومكافأة التدريب فلا يأخذ كل منهما حكم المرتب.

مادة (٢٧): يوقف صرف بدل الإختصاص والزيادة في بدل الإختصاص وبدل التخصص النادر عن الطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته الخاصة والعمل لدى الجهة التابع لها.

مادة (٢٨): تعتبر الملاحظات الواردة بالجداول المرافقة لهذا القرار جزء لا يتجزء من أحكامه.

مادة (٢٩) : يستمر العمل بموافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١/٩٩٨) المشار اليه.



- 17 -

مالة (٣٠): تتولى وزارة الصحة الإشراف الفنى على أعمال الأطباء التابعين لجهات أخرى فيما يخص تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى هذه الجهات الإلتزام بما يصدر عن هذه الوزارة من قرارات وضوابط تتفيذية في

مادة (٣١): يسري على الأطباء أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والقرارات المكملة والمنفذة لهما بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام الواردة في

مسادة (٣٢) : يلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه وتعديلاته وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (١٦/ د/٣)، (٢٢) من هذا القرار ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣٣): يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنباية

الاشارة:

التاريخ:

د. محمد صباح السرالم الصباح

- صدر في : ۲۸ من محرم لسنة ١٤٣١هـ الموافق: ١٠١٠من يناير لسنة ٢٠١٠ م

ع.خ/ قرار الأطباء بالإختيار والأقدمية- ا

مجلس الفدمة الدنية (ديوان الخدمة المدنية)

تابع/ قيرار مجلس الخدمة الدنية رقسم (٥) لسسنة ٢٠١٠

تصنيف الوظائف الطبية في كل مستوى من المستويات الوظيفية من إستشاري فما دون

الصحية		استشاري المجلس المجلس الطبي العام – مكتب صحي بالخارج – مدير مستشفي الطبي العام – مكتب صحي بالخارج – مدير مستشفي مدير مستشفي – نائب مدير مستشفي – الأسنان – ملحق صحي – نائب مدير مستشفي الأملان – ملحق صحي – نائب مدير مستشفي ممارس عام أول (أ) – نائب مدير مستشفي – ممارس عام أول (أ) – نائب مدير مستشفي – ممارس عام أول (أ) – نائب مدير مستشفي – ممارس عام أول (أ) – نائب مدير مستشفي مراقب في إدارة فنية – مساعد رئيس وحدة مساحد سيام أول رعاية صحية أولية.	ایختصاصی اول اختصاصی اول عام اول (۱) ممارس عام اول (ب) – طبیب مسجام اول این اول مسجام اول این اول	الصحيفة المنتشاري الختصاصي أول المعارس عام أول (أ) مسجسل معارس عام أول (ب) مسجسل مسجسل مسجسل	الدراكز المتخصصة استشاري اختصاصي أول اختصاصي أول (أ) ممارس عام أول (ب) ممارس عام أول (ب) ممارس عام أول اب
استشاري	اختصاصعي أول الختصاصعي أول الختصاصعي أول الختصاصعي أول الختصاصعي الختصاصعي أول الختصاصعي الختصاصي الحالي الختصاصي الحالي الختصاصي الحالي الختصاصي الحالي الختصاصي الختصاصي الحالي الحالي الختصاصي الحالي الحال	إستشاري مدير منطقة – مدير إدارة فنية – رئيس المجا الطبي العام – مكتب صحى بالخارج – مدير مس	استشاري	إستشاري	ي کال
	اختصاصحی اختصاصحی الله اول – ممارس عام اول (۱) طب صحة عامة اول (۱) مسجل اول مسجل اول (۱) ممارس عام اول (ب) – طبیب مسجل مسجل مسجل مسجل مسجل مسجل مسجل مسجل	إختصاصيي أول مدير مستشفى – نائب مدير إدارة فنية – رئيس و ح الرعاية الصحية الأولية – رئيس مكتب خدمات طد الأسنان – ملحق صحي – نائب مدير مستشفى	إخنصاصيي أول		أول
إختصاصي أول	مسج ل أول مسرس عام أول (ب) – طبيب ممارس عام أو مسج ل	إختصاصي عام أول (أ) - نائب مدير مستشفى - مراقب في إدارة فنية - مساعد رئيس وحدة مراقب في أدارة فنية - مساعد رئيس وحدة المراقبة أولية.	إختصاصـــي طب صحة عامة أول – ممارس عام أول (أ)	إختصاصيي ممارس عام أول (أ)	اصلي عام أول (أ)
اختصاصي أول اختصاصي أول اختصاصي أول اختصاصي أول الختصاصي اختصاصي اختصاصي اختصاصي اختصاصي اختصاصی اول (أ) المام أول (أ) المام أو	ن مسجال مسجال مسجال مسجال مسجال مسجال مسجال مسجال مسجال مستجال مستجال مستجال مستجال مستجال مستجال مستجال مستجال	مسجـــل أول ممارس عام أول (ب) – رئيس قسم في إدارة فني	مسجـــل أول ممارس عام أول (ب) - طبيب صحة عامة	مسجال أول ممارس عام أول (ب)	ل أول عام أول (ب)
اختصاصی اول افل اختصاصی اول اختصاصی اول افل افل افل افل افل افل افل افل افل اف	مساعد مسجال مساعد مسجال		مسج ا	مسجـــل	
اختصاصی اول اختصاصی اول عام اول (۱) طب صحة عامة اول – ممارس عام اول (۱) ممارس عام اول (ب) – طبیب مسجد عامة عامة عامة عامة اول (ب) – طبیب مسجد عامة عامة عامة عامة عامة عامة عامة عامة		مسارس عسام		ممسارس عسام	، مسج ل

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقسم (٥) لسسنة ٢٠١٠ جسسدول رقسم (١) وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين

		ō	ـدل خفـار	-		نصص نادر	5 .1s		بدل	علاوة	تماعية	العلاوة الاج	الحدة اللازمــة	دورية	العلاوة ال	لأساسي	المرتب ا	
عــلاوة خاصــة	مكافأة تدريب	بدون	-	 0	بدل	J56 G	- 0	بدل	طبیعة عمل	غلاء معيشة			کسد ادنسی					الدرجــــة
		مبیت			إشسراف	الفئة	الفئة	إختصاص			متروج	أعزب	للبقــاء في الوظيفة	عدده	قيمتها	آخر المربوط	أول المربوط	
			ب	i		الثانية	الأولى											
1	۲	_	_	-	-	٣	0	۸	٥٢.	17.		£70		٨	٤.	۲۳٦٠	۲٠٤٠	رئيس الهيئة الطبية
٦٧٠	١٨.	-	_	_	-	٣٠٠	0	٧	٤٨٠	17.		٤٠٠	-	٨	٤٠	۲	177.	ناتب رنيس الهيئة الطبية
_	17.	0	-	-	10.	٣	0	٧	189.	17.	٣٦٨	٨٢٢	-	١.	77	1000	1710	استشـــاري
_	1 2 .	с.,		-	17.	70.	٤٠٠	٦	1710	17.	٣٦٨	٨٢٢	٣	١.	77	177.	110.	اختصاصىي أول
-	17.	c	_	-	١	۲	٣٠٠	٥.,	171.	17.	707	707	٣	١.	۲.	17	1	اختصاصى/ ممارس عام أول (أ)
-	٧.	_	۲۲.	0	۸۰	١	۲	٣	117.	17.	۳۲۸	770	٣	١.	۲.	1.0.	۸٥,	مسجل أول/ ممارس عام أول (ب)
_	-	-	150	٣٥.	-				٥.,	١٢.	710	777	٣	١.	JŸ	۸۹٥	V10	مسجل/ ممارس عام
_	-	_	1.0	٣	-				٤٣.	١٢.	791	۲۰۳	۲	١.	١٨	٧٦.	٥٨٠	مساعد مسجل
_	-	-		70.	-	-	_	-	٣٦.	17.	. 4.4.	19.		١	١٨	001	٥٤.	مقرم

ملاحظة: - يمنح الطبيب ("رئيس الهيئة الطبية"، و"الاستشاري") بعد مضى سنة على شغله الوظيفة وفي موجد استحقاقه للعلاوة الدورية زيادة في بدل الاختصاص بفئة "١٥ " دينار شهريا تزاد سنويا بنفس الفئة.

- يمنح بدل التخصص النادر للأطباء البشريين بالفئة الأولى وبالفئة الثانية وفقاً للتخصصات التالية :-الفئة الأولى : تخدير ، جراحة قلب، طب الحوادذ، الطب النفسي، العناية المركزة، العلاج الكيماوي، العلاج الإشعاعي، جراحة الأطفال، جراحة الإعضاء، العظام، الأوعية الدمورية، المخ والأعصاب، الأورام، التجميل والحروق، المسالج البولية، الطب الشرعي.

الفئة الثانية: علم الأمراض، التشريح المرضي، الطب الطبيعي، طب الشيخوخة.

- يمنح بدل الخفارة بالفئة (أ)، والفئة (ب) وفقا للآتي :

الفنَّــةُ (أ) : الأطباء العاملونُ بالمستشفياتُ والمراكزُ المتخصصة التي تحددها وزارة الصحة.

الفئية (ب): الأطباء العاملون بباقي المراكز الصحية والإدارات الفنية.

- تزاد فُنات بدل الخفارة للأطباء في المستويات الطبية الثّلاثة (إستشّاري، إختصاصي أول، إختصاصي/ ممارس عام أول (أ) في حالة المبيت بواقع "٨٠" دينارا شهريا للفئة (أ)، وباقع "٥٠" دينارا شهريا للفئة (ب)، وباقع "٥٠" دينارا شهريا للفئة (ب).



مجلس الخدمة المدنية (ديوان الخدمة المدنية)

تابع/ قبرار مجلس الخدمة المدنية رقيم (٥) لسينة ٢٠١٠

جــدول رقــم (٣) بدل السكن وبدل التأثيث للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين

Manager			O,	3 0,,	
	، التأثيث رة واحدة)		كن الشهرية	فئات بدل الس	الوظيف ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	متـــزوج	أعــزب	متـــزوج	أعـــزب	
	٤٥٠.	٣٥	0	٤٠٠	رئيس الهيئة الطيية، نائب رئيس الهيئة الطبية، الميئة الطبية، استشاري ، اختصاصي أول ، اختصاصي
	۲٥٠٠	۲	٤	٣.,	باقي مستويات الأطباء البشريين والأسنان

ملاحظات:

- تمثل فئات بدل السكن في الجدول أعلاه الحد الأقصى ويجوز للجهة منحها بفئات أقل وفقاً الضوابط محددة تضعها في هذا الشأن .